

ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران ، من قوله تعالى :  
(إن في خلق السماوات والأرض) إلى آخرها .

فقد ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ آل عمران إذا استيقظ<sup>(٣٣٤)</sup> .

### فصل : ( فيما يقرأ عند المريض )

يستحب أن يقرأ عند المريض بالفتحة ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح فيها : "وما أدراك أنها رقية" .

ويستحب أن يقرأ عنده (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) مع النفث في اليدين .

فقد ثبت في الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ ما قد تقدم بيانه في فصل النفث ، في آخر الباب الذي قبل هذا ، وعن طلحة بن مصرف قل : كان المريض إذا قرئ عنده القرآن ، وجد لذلك خفة ، فدخلت على خيثمة ، وهو مريض ، فقلت : إنى أراك اليوم صالحاً ، فقل : إنى قرئ عندي القرآن .

وروى الخطيب أبو بكر البغدادي رحمه الله بإسناده : أن الرملي - رضى الله عنه - كان إذا اشتكى شيئاً قل : هاتوا أصحاب الحديث ، فإذا حضروا ، قل : اقرءوا على الحديث ، فهذا في الحديث<sup>(٣٣٥)</sup> فالقرآن أولى .

### فصل : ( فيما يقرأ عند الميت )

قل العلماء من أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يقرأ عنده (يس) لحديث معقل بن يسار - رضى الله عنه : أن النبي ﷺ قل : "اقرءوا يس على موتاكم"<sup>(٣٣٦)</sup> رواه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه بإسناد ضعيف .

وروى مجالد عن الشعبي قل : كانت الأنصار إذا حضروا عند الميت قرأوا سورة البقرة ، ومجالد ضعيف ، والله أعلم .

## الباب التاسع : في كتابة القرآن وإكرام المصحف

اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفاً في زمن النبي ﷺ على ما هو في المصحف اليوم ، ولكن لم يكن مجموعاً في مصحف ، بل كان محفوظاً في صدور الرجال ، وكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله ، وطوائف يحفظون أبعاضاً منه ، فلما كان زمن أبى

(٣٣٤) البخارى (٧٨/٢) ، ومسلم (٥١/٦) .

(٣٣٥) سقط من المطبوعة : (فهذا في الحديث) .

(٣٣٦) إسناده ضعيف : أخرجه أحمد (٢٦/٥) ، وأبو داود (٣١٢) ، وابن ماجه (١٤٤٨) .

بكر الصديق - رضى الله عنه ، وقتل كثير من حملة القرآن خاف موتهم ، واختلاف من بعدهم فيه ، فاستشار الصحابة - رضى الله عنهم - فى جمعه فى مصحف ، فأشاروا بذلك ، فكتبه فى مصحف ، وجعله فى بيت حفصة أم المؤمنين - رضى الله عنها .

فلما كان فى زمن عثمان - رضى الله عنه - وانتشر الإسلام ، خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدى إلى ترك شىء من القرآن ، أو زيادة فيه ، فنسخ من ذلك المجموع الذى عند حفصة ، الذى أجمعت الصحابة عليه ، مصاحف ، وبعث بها إلى البلدان ، وأمر بإتلاف ما خالفها ، وكان فعله هذا باتفاق منه ، ومن على بن أبى طالب ، وسائر الصحابة وغيرهم رضى الله عنهم .

وإنما لم يجمعه النبى ﷺ فى مصحف واحد ، لما كان يتوقع من زيادته ، ونسخ بعض المتلو ، ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته ﷺ ، فلما أمن أبو بكر وسائر الصحابة ذلك التوقع ، واقتضت المصلحة فى جمعه فعلموه رضى الله عنهم . واختلفوا فى عدد المصاحف التى بعث بها عثمان .

فقال الإمام أبو عمرو الدانى : أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ ، فبعث إلى البصرة إحداهن ، وإلى الكوفة أخرى ، وإلى الشام أخرى ، وحبس عنده أخرى . وقال أبو حاتم السجستاني : كتب عثمان سبعة مصاحف : بعث واحداً إلى مكة ، وآخر إلى الشام ، وآخر إلى اليمن ، وآخر إلى البحرين ، وآخر إلى البصرة ، وآخر إلى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحداً .

وهذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف ، وفيه أحاديث كثيرة فى الصحيح . وفى المصحف ثلاث لغات : ضم الميم ، وكسرها ، وفتحها ، فالضم ، والكسر مشهورتان ، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره .

## فصل

اتفق العلماء استحباب كتابة المصاحف ، وتحسين كتابتها ، وتبيينها ، وإيضاحها ، وتحقيق الخط ، دون مشقة ، وتعليقه .

وقال العلماء : ويستحب نقط المصحف ، وشكله ، فإنه صيانة من اللحن فيه ، وتصحيحه ، وأما كراهة الشعبى والنخعى النقط ، فإنما كراهاه فى ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه . وقد أمن ذلك اليوم فلا منع ، ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثاً ، فإنه من المحدثات الحسنة ، فلم يمنع كنظائره ، مثل تصنيف العلم ، وبناء المدارس ، والرباطات<sup>(٣٧)</sup> وغير ذلك . والله أعلم .

(٣٣٧) الرباطات : هى الأماكن التى يقف عليها أهل الجهاد ، يرابطون خوفاً من قدوم العدو بغتة .

## فصل

لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس ، وتكره كتابته على الجدران عندنا ، وفيه مذهب عطاء الذى قدمناه ، وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلا بأس بأكلها ، وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها .

## فصل

أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه .  
قال أصحابنا وغيرهم : ولو ألقه مسلم فى القاذورة ، والعيذ بالله تعالى صار الملقى كافراً . قالوا : ويحرم توسُّه ، توسد أحاد كتب العلم حرام .  
ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه ، لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار ، فالمصحف أولى .

وقد قررت دلائل استحباب القيام فى الجزء الذى جمعه فيه . وروينا فى مسند الدارمى بإسناد صحيح عن ابن أبى مليكة : أن عكرمة بن أبى جهل رضى الله عنه : كان يضع المصحف على وجهه ، ويقول : كتاب ربى كتاب ربى <sup>(٣٣٨)</sup> .

## فصل

تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه فى أيديهم ، للحديث المشهور فى الصحيحين : "أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" <sup>(٣٣٩)</sup> .  
ويحرم بيع المصحف من النمسى ، فإن باعه ففى صحة البيع قولان للشافعى : أصحهما لا يصح ، والثانى يصح . ويؤمر فى الحل بإزالة ملكه عنه ، ويمنع المجنون ، والصبى الذى لا يميز من مس المصحف مخافة من انتهاك حرمة ، وهذا المنع واجب على الولى ، وغيره ممن رآه يتعرض لحمله .

## فصل

يحرم على المحدث مس المصحف وحمله ، سواء حمله بعلاقته أو بغيرها ، سواء من نفس الكتابة ، أو الحواشى ، أو الجلد ، ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهن المصحف ، هذا هو المذهب المختار . وقيل : لا تحرم هذه الثلاثة ، وهو ضعيف .  
ولو كتب القرآن فى لوح فحكمه حكم المصحف ، سواء قل المكتوب أو كثر ، حتى لو كان بعض آية كتبت للدراسة ، حرم مس اللوح .

(٣٣٨) إسناده منقطع ، أخرجه الدارمى (٣٣٥٣) .

(٣٣٩) إسناده صحيح ، البخارى (٦٨/٤) ، ومسلم (١٣/١٣) ، وأبو داود (٢٦١٠) وغيرهم .

## فصل

إذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود أو شبهه ، ففي جوازه وجهان لأصحابنا : أظهرهما جوازه ، وبه قطع العراقيون من أصحابنا ، لأنه غير ماس ولا حامل . والثانى : تحريمه لأنه يعد حاملاً للورقة ، والورقة كالجميع .  
وأما إذا لف كفه فى يده ، وقلب الورقة ، حرام بلا خلاف . وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهين ، والصواب القطع بالتحريم ، لأن القلب يقع باليد لا بالكم .

## فصل

إذا كتب الجنب أو المحدث مصحفاً ، إن كان يحمل الورقة ، أو يمسه حال الكتابة حرام ، وإن لم يحملها ولم يمسه ففيه ثلاثة أوجه : الصحيح : جوازه ، والثانى : تحريمه ، والثالث : يجوز للمحدث ويحرم على الجنب .

## فصل

إذا مس المحدث ، أو الجنب ، أو الحائض ، أو حمل كتاباً من كتب الفقه ، أو غيره من العلوم ، وفيه آيات من القرآن ، أو ثوباً مطرزاً بالقرآن ، أو دراهم ، أو دنانير منقوشة به ، أو حمل متاعاً فى جلته مصحف ، أو لمس الجدار ، أو الحلوى ، أو الخبز المنقوش به ، فللمذهب الصحيح جواز هذا كله ، لأنه ليس بمصحف وفيه وجه أنه حرام .

وقال أئمة القضاة أبو الحسن الماورى فى كتابه الحاوى : يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن ، ولا يجوز لبسها بلا خلاف ، لأن المقصود بلبسها التبرك بالقرآن .

وهذا الذى ذكره ، أو قاله ضعيف لم يوافق أحد عليه فيما رأيت ، بل صرح الشيخ أبو محمد الجوينى ، وغيره بجواز لبسها وهذا هو الصواب ، والله أعلم .

وأما كتب تفسير القرآن : فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها ، وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب ، ففيها ثلاثة أوجه : أصحها : لا يحرم ، والثانى : يحرم ، والثالث : إن كان القرآن بخط متميز بغلظ ، أو حمرة ، أو غيرها ، حرم ، وإن لم يتميز لم يحرم . قلت : ويحرم إذا استويا .

قال صاحب التتمة من أصحابنا : وإذا قلنا لا يحرم فهو مكروه .

وأما كتب حديث رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فيها آيات من القرآن ، لم يحرم مسها ، والأولى أن لا تمس إلا على طهارة ، وإن كان فيها آيات من القرآن لم يحرم على المذهب . وفيه وجه أنه يحرم ، وهو الذى فى كتب الفقه .

وأما المنسوخ تلاوته (كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وغير ذلك ، فلا يحرم مسه ، ولا حمله . قال أصحابنا : وكذلك التوراة والإنجيل .

## فصل

إذا كان فى موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف ، ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذى قاله جماهير أصحابنا ، وغيرهم من العلماء .

وقل أبو القاسم الصيمرى من أصحابنا : يحرم ، وغلطه أصحابنا فى هذا .  
قل القاضى أبو الطيب : هذا الذى قاله مردود بالإجماع ، ثم على المشهور قل بعض أصحابنا : أنه بمكروه . والمختار أنه ليس بمكروه .

## فصل

من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز التيمم له مس المصحف ، سواء كان تيممه للصلاة ، أو لغيرها مما يجوز له التيمم .

وأما من لم يجد ماء ، ولا ترابا فإنه يصلى على حسب حاله ، ولا يجوز له مس المصحف لأنه محدث ، جوزنا له الصلاة للضرورة ، ولو كان معه مصحف ، ولم يجد من يودعه عنده ، وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة .

قل القاضى أبو الطيب: ولا يلزمه التيمم ، وفيما قاله نظر ، وينبغى أن يلزمه التيمم .  
أما إذا خاف على المصحف من حرق ، أو غرق ، أو وقوع فى نجاسة ، أو حصوله فى يد كافر ، فإنه يأخذ ، ولو كان محدثا للضرورة .

## فصل

هل يجب على الولى ، والمعلم تكليف الصبى المميز الطهار لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما ؟! . فيه وجهان: مشهوران: أصحابهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة .

## فصل

يصح بيع المصحف وشراؤه ، ولا كراهة فى شرائه . وفى كراهية بيعه وجهان لأصحابنا : أصحابهما وهو نص الشافعى أنه يكره ، ومن قل لا يكره بيعه ، وشراؤه ، الحسن البصرى ، وعكرمة ، والحكم بن عتيبة ، وهو مروى عن ابن عباس .

وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراؤه ، وحكاه ابن المنذر عن علقمة ، وابن سيرين ، والنخعى ، وشريح ، ومسروق ، وعبد الله بن زيد .

وروى عن عمر ، وأبى موسى الأشعري ، التغلطي فى بيعه .  
وذهبت طائفة إلى الترخيص فى الشراء ، وكراهة البيع ، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية . والله أعلم .